

الفروع وتصحيح الفروع

\$ باب صفة الحج والعمرة .

يستحب دخول مكة من أعلاها من ثنية كداء نهارا وقيل وليلا ونقل ابن هانئ لا بأس به وإنما كرهه من السراق وخروجه من الثنية السفلى كدي ودخول المسجد من باب بني شيبه وفي أسباب الهداية ليقل حين دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك فإذا رأى البيت رفع يديه نص عليه ودعاء ومنه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراً وزد من عظمه شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام وقيل يجهر به واقتصر في الروضة على الدعاء الأول وقيل ويكبر وقيل ويهلل وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا ما رأى ما يكره قال الحمد على كل حال . ثم يضطجع بردائه في طوافه نص عليه وفي الترغيب رواية في رمله وقاله الأثرم يجعل وسطه تحت كتفه الأيمن وطرفيه فوق الأيسر ويطوف المتمتع للعمرة والمفرد والقارن للقدوم وهو الورود .

وفي الفصول والمستوعب والترغيب وغيرها بعد تحية المسجد والأول المذهب نقل حنبل نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة .

وكذا عطاء وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقاً بخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لتقديم حق الله على حق الأنبياء وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم وعند شيخنا لا يشتغل بدعاء فيحاذي الحجر الأسود أو بعضه وهو جهة المشرق ببدنه واختار جماعة يجرئه ببعضه وفي المجرّد احتمال لا يجرئه إلا بكل بدنه قال في أسباب الهداية وليمر بكل الحجر بكل بدنه فيستلمه بيده اليمنى ويقبله نقل الأثرم ويسجد عليه وأن ابن عمر وابن عباس فعلاه وإن شق قبل يده